

## دعوى

القرار رقم (VA-28-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-22983-2020) |

## اللجنة الاستئنافية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - يستوفي الاستئناف متطلباته النظامية إذا قُدم من ذي صفة، وخلال المدة المحددة نظامًا - وجوب تقديم دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل الابتدائية خلال المدة النظامية؛ لقبول الاعتراض شكلاً.

### الملخص:

مطالبة المستأيف بإلغاء قرار دائرة الفصل بعدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف لفوات المدة النظامية للاعتراض - دلت النصوص النظامية على أن الاستئناف يستوفي متطلباته النظامية إذا قُدم من ذي صفة، وخلال المدة المحددة نظامًا - ودلت على أنه يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى - ثبت للدائرة الاستئنافية أن الاستئناف قُدم من ذي صفة، وخلال المدة المحددة نظامًا، وأن المستأيف قَدَّم اعتراضه لدى دائرة الفصل بعد فوات المدة النظامية المنصوص عليها نظامًا. مؤدَّى ذلك: أولًا: قبول الاستئناف من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال المدة المحددة نظامًا. ثانيًا: رفض استئناف المكلف موضوعًا، وتأييد قرار دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة فيما انتهى إليه.



### المستند:

- المادة (٢/٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ٢٥/٠١/١٤٤٢هـ، الموافق ١٣/٠٩/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٠٦/٠٩/٢٠٢٠م، من المستأنف (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...) بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم ((٧ج-٣٣١-٢٠٢٠ وتاريخ ٢٠/٠٨/٢٠٢٠م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تُحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف (...)، هوية وطنية رقم (...): لفوات المدة النظامية للاعتراض وفقاً لحثيات القرار.

وحيث لم يُلَق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدّم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: «إن مؤسستي مبيعاتها السنوية لا تبلغ حد التسجيل الإلزامي للضريبة، كما يوجد هناك قلة توعية لدى الهيئة لأصحاب الأعمال، مما يترتب عليه تأخر في التسجيل، وكان اعتراضي متأخراً لعدم علمي بصور غرامة تأخير في التسجيل».

وفي يوم (الأحد) ٢٥/٠١/١٤٤٢هـ، الموافق ١٣/٠٩/٢٠٢٠م عقدت الدائرة الاستئنافية جلستها لنظر الاستئناف المقدم، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم ((٧ج-٣٣١-٢٠٢٠)، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطّلاع الدائرة على ما قدّمه الطرفان من دفعوع ومستندات، فقد تقرّر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهيأة للفصل وإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ، والمعدّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

وحيث إن الاستئناف قُدّم من ذي صفة، وخلال المدة المحددة، واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل

لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعيّن معه قبوله شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدّمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضي بعدم قبول الاعتراض المقدم تأسيساً على فوات المدة النظامية للاعتراض؛ عملاً بحكم المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ، التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرارٌ بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث ثبت تبليغ المستألف بإشعار الغرامة الصادر من المستألف ضدها (الهيئة) بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٦ م، وتقديم المستألف باعتراضه لدى دائرة الفصل بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٠٩ م. وعليه، فإن الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة آنفة الذكر. وقد استبان للدائرة الاستئنافية صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القرار ما يكفي لتأييده، لذلك فإن الدائرة الاستئنافية تؤيده محمولاً على أسبابه، ولا ينال من ذلك ما أثير في الاستئناف المقدم من أقوال لم تخرج في الجملة عمّا سبق إيراده أمام دائرة الفصل في أثناء نظر الدعوى، وقد تكفل القرار محل الاستئناف بالرد عليها، لذلك قررت الدائرة الاستئنافية تأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:**

أولاً: قبول الاستئناف من المكلف (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...). بموجب السجل التجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض استئناف المكلف (...) موضوعاً، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٣٣١-٢٠٢٠-٧٧) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠ م، فيما انتهى إليه.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**